



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨

استناداً الى قرار مجلس الامن التابع للأمم المتحدة رقم ٢١٤٦ لسنة ٢٠١٤ ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين ما يأتي :

أولاً : إنهاء العقوبات المفروضة على السفينة (NADINE) التي تحمل علم بالاو والرقم المرجعي لها هو (LYE.٠٠٤) ضمن قائمة الكيانات الخاضعة لتجميد الأصول وحظر التحميل او النقل او التفريغ او الدخول الى الموانئ ، حيث أصبحت غير خاضعة للتدابير الواردة في الفقرتين (١٠-أ) و(١٠-ب) من القرار رقم (٢١٤٦) لسنة ٢٠١٤ .

ثانياً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصدار كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

ثالثاً : إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملائمة بشأن السفينة المشار إليها آنفاً .

رابعاً : ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

د. منذر عبد القادر الشيكلي

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٨/٤/٢٣

مجلس الأمن

التاريخ: ٢٠١٨/٤/١٨

رمز الوثيقة: SC/13303

بيان صحافي

انتهاء مدة العقوبة المفروضة على احد القيود ضمن لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن حول ليبيا

بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ ، انتهاء العقوبات المفروضة على الكيان المدرج ادناه ضمن قائمة الافراد والكيانات الخاضعة لتجميد الأصول، وحظر السفر والتدابير الأخرى ذات الصلة بمحاولات تصدير النفط بصورة غير مشروعة بما فيها النفط الخام، ومنتجات النفط المكررة من ليبيا (قائمة عقوبات ليبيا):

ب. الكيانات والمجموعات الأخرى:

الرقم المرجعي	LYe. 004	تاريخ الإدراج	٢٠١٧/٧/٢١ (أجريت تعديلات في ٢٠١٧/١١/٢٧، و٢٠١٧/١٠/٢٠، و٢٠١٨/١/١٨، و٢٠١٨/٢/٢٠)
الاسم	NADINE سفينة	اللقب (الاسم المتعارف عليه)	/
معلومات أخرى	- رقم السفينة بموجب المنظمة البحرية الدولية = IMO:8900878 - أدرجت وفقاً للفقرتين (١٠-أ) و (١٠-ب) من القرار رقم (٢١٤٦) لسنة ٢٠١٤ وجرى تمديده وتعديله بموجب الفقرة (٢) من القرار رقم (٢٣٦٢) لسنة ٢٠١٧ بشمولها لتدابير (حظر التحميل، النقل أو التفريغ و حظر الدخول إلى الموانئ) - واستناداً الى الفقرة (١١) من القرار رقم (٢١٤٦) لسنة ٢٠١٤؛ اجرت اللجنة تجديد على هذا التحديد بتاريخ ٢٠١٨/١/١٨ ولغاية ٢٠١٨/٤/١٧ ما لم تقم اللجنة بإنهائه قبل هذا الوقت من على وفق الفقرة (١٢) من القرار رقم (٢١٤٦) لسنة ٢٠١٤		
العلم المرفوع على السفينة	بالاو (تكون الجمهورية من ست مجموعات من الجزر في المحيط الهادئ) كما في ١٩ كانون الثاني ٢٠١٨ حيث كانت السفينة متواجدة بالقرب من سواحل مسقط / عُمان خارج المياه الإقليمية		

ولذلك لن تكون السفينة نادين (NADINE) بعد الآن خاضعة للتدابير الواردة في الفقرتين (١٠-أ) و (١٠-ب) من القرار رقم (٢١٤٦) لسنة ٢٠١٤ وجرى تمديده وتعديله بموجب الفقرة (٢) من القرار رقم (٢٣٦٢) لسنة ٢٠١٧ بشمولها لتدابير (حظر التحميل، النقل أو التفريغ و حظر الدخول إلى الموانئ).

القائمة المُحدثة مُتاحة على الموقع الإلكتروني للجنة على الرابط الإلكتروني الآتي:

www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1970/materials

يجري تحديث القائمة الموحدة المعنية بالعقوبات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عقب أي تغيير يجري على قائمة عقوبات اللجنة المعنية بليبيا. والنسخة المحدثة من القائمة الموحدة مُتاحة على الموقع الإلكتروني للجنة على الرابط الإلكتروني:

www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/un-sc-consolidated-list

ليبيا

PRESS RELEASE

SECURITY COUNCIL

SC/13303

18 APRIL 2018

Expiration of Entry on Sanctions List of Security Council Committee concerning Libya

On 18 April 2018, the following entry on the Committee's List of individuals and entities subject to the assets freeze, travel ban and other measures relating to attempts to illicitly export petroleum, including crude oil and refined petroleum products, from Libya (the Libya Sanctions List) expired:

B. Entities and other groups

LYe.004 Name: *NADINE*

A.k.a.: na **F.k.a.:** na **Address:** na **Listed on:** 21 Jul. 2017 (amended on 20 Oct. 2017, 27 Nov. 2017, 18 Jan. 2018, 2 Feb. 2018) **Other information:** IMO: 8900878. Listed pursuant to paragraphs 10(a) and 10(b) of resolution 2146 (2014), as extended and modified by paragraph 2 of resolution 2362 (2017) (prohibition to load, transport or discharge; prohibition to enter ports).

Pursuant to paragraph 11 of resolution 2146 (2014), this designation was renewed by the Committee on 18 January 2018 and is valid until 17 April 2018, unless terminated earlier by the Committee pursuant to paragraph 12 of resolution 2146 (2014). Flag State: Palau. As of 19 January 2018, the vessel was located near the coast of Muscat, Oman, outside its territorial waters.

The vessel *Nadine* is therefore no longer subject to the measures contained in paragraphs 10(a) and 10(b) of resolution 2146 (2014), as extended and modified by paragraph 2 of resolution 2362 (2017) (prohibition to load, transport or discharge; prohibition to enter ports).

The updated List is accessible on the Committee's website at the following URL:
www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1970/materials.

The Consolidated United Nations Security Council Sanctions List is also updated following all changes made to the Libya Sanctions List. An updated version of the Consolidated List is accessible via the following URL: www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/un-sc-consolidated-list.

LIBYA

For information media. Not an official record.

مجلس الأمن

التاريخ: ٢٠١٨/٤/١٨

رمز الوثيقة: SC/13305

بيان صحفي

خبر صحفي

SC / 13303

١٨ أبريل ٢٠١٨

مجلس الأمن

انتهاء صلاحية قائمة العقوبات الخاصة بلجنة مجلس الأمن الخاصة بليبيا

في ١٨ أبريل ٢٠١٨ ، تم إدراج ما يلي في قائمة اللجنة الخاصة بالأفراد والكيانات الخاضعة لتجميد الأصول وحظر السفر والتدابير الأخرى المتعلقة بمحاولات تصدير النفط بشكل غير مشروع ، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات البترولية المكررة ، من ليبيا (قائمة عقوبات ليبيا) (منتهية الصلاحية:

ب- الكيانات والمجموعات الأخرى

NADINE الاسم: LYe.004

Aka: na Fka: na عنوان: na وضع في: ٢١ يوليو ٢٠١٧ (عُدّل في ٢٠ أكتوبر ٢٠١٧ ، ٢٧ نوفمبر ٢٠١٧ ، ١٨ يناير ٢٠١٨ ، ٢ فبراير ٢٠١٨) معلومات أخرى: IMO: 8900878 مدرج في القائمة وفقًا للفقرات ١٠ (أ) و ١٠ (ب) من القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤) ، على النحو الموسع والمعدل بموجب الفقرة ٢ من القرار ٢٣٦٢ (٢٠١٧) (حظر التحميل أو النقل أو التفريغ ؛ حظر الدخول إلى الموانئ). عملاً بالفقرة ١١ من القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤) ، جددت اللجنة هذا التعيين في ١٨ كانون الثاني / يناير ٢٠١٨ وهي

PRESS RELEASE

SECURITY COUNCIL

SC/13305

18 APRIL 2018

Security Council Committee concerning Sudan Considers Work Plan Presented by Its Panel of Experts

On 12 April 2018, the Security Council Committee established pursuant to resolution 1591 (2005) concerning the Sudan met to hear a briefing from the Coordinator of the Panel of Experts on the Sudan on the Panel's work programme for 2018-2019.

The Coordinator provided the Committee with an overview of the Panel's intended areas of investigation and monitoring, in accordance with the mandate as extended by resolution 2400 (2018) until 12 March 2019. He also informed the Committee about the Panel's intention to travel to Sudan and the region in the coming weeks.

The briefing was followed by an interactive discussion between Committee members and the Coordinator of the Panel of Experts. Committee members expressed their full support for the work of the Panel of Experts.

SUDAN

For information media. Not an official record.



دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

لجنة تجميد أموال الإرهابيين

العدد: ش.ز.ل./١٠/١٠/ج/اعمام/ ٥٩٣٩٩

التاريخ: ٢٠١٨/٣/١

الوزارات كافة / مكتب الوزير

الجهات غير المرتبطة بوزارة

مجالس المحافظات كافة / مكتب رئيس المجلس

المحافظات كافة / مكتب المحافظ

الموضوع / ادخال تعديلات على السفينة (NADINE) بدلاً عن السفينة (CAPRICORN)

اطيب تحية..

لاحقاً بكتابنا المرقم بالعدد : ش.ز.ل./١٠/١٠/ج/اعمام/ ٣٤٤٤ والمؤرخ في ٢٠١٨/١/٢٩ .

ربطاً بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ .

للعمل بموجبه كل بحسب اختصاصه ، مع التقدير .

المرافقات :

- قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ .
- صورة قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ .
- صورة كتاب وزارة الخارجية المرقم بالعدد : م.خ/٣٠/١٠٩٦ والمؤرخ في ٢٠١٨/٢/٢٥ مع الموجز السردى المنشور .

د. منذر عبد القادر الشيكلي

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٨/ ٣/ ١



دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

لجنة تجميد أموال الارهابيين

العدد: ش.ز.ل./١٠/١/ج/اعمام/ ٥٩٣٩٩

التاريخ: ٢٠١٨/٣/١

صورة عنه الى:

- مكتب رئيس الوزراء ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- مجلس القضاء الأعلى / مكتب رئيس المجلس ، لآخذ الإجراءات الملائمة ، واعلامنا ، مع التقدير .
- ديوان رئاسة الجمهورية / مكتب رئيس الديوان ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- رئاسة مجلس الوزراء / هيئة المستشارين ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- وزارة الخارجية / مكتب الوكيل الاقدم / قسم مكافحة الإرهاب ، أشارة الى كتابكم المرقم بالعدد : م.خ.١/٣٠/٦٠٩ والمؤرخ في ٢٠١٨/٢/٢٨ ، لآخذ الإجراءات الملائمة واعلامنا ، مع التقدير .
- وزارة الخارجية / الدائرة القانونية ، لآخذ الإجراءات الملائمة ، واعلامنا ، مع التقدير .
- وزارة المالية / مكتب الوكيل ، لآخذ الإجراءات الملائمة ، واعلامنا ، مع التقدير .
- وزارة المالية / ديوان التأمين ، لآخذ الإجراءات الملائمة ، واعلامنا ، مع التقدير .
- وزارة العدل / دائرة الوقائع العراقية ، لنشر قرار اللجنة ومرافقاته في الجريدة الرسمية ، واعلامنا ، مع التقدير .
- البنك المركزي العراقي / مكتب نائب المحافظ (رئيس اللجنة) ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- البنك المركزي العراقي / مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، مكتب رئيس المجلس ، للتفضل بالاطلاع ، مع التقدير .
- البنك المركزي العراقي / مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، لنشر القرار ومرافقاته في الموقع الالكتروني الرسمي التابع لمكتبكم ، واعلامنا ، مع التقدير .
- البنك المركزي العراقي / الدائرة القانونية ، لآخذ الإجراءات الملائمة ، واعلامنا ، مع التقدير .
- البنك المركزي العراقي / دائرة مراقبة الصيرفة ، لآخذ الإجراءات الملائمة ، واعلامنا ، مع التقدير .
- مكتب مستشار رئيس الوزراء للشؤون المالية ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- لجنة الشؤون الاقتصادية / سكرتارية اللجنة ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- جهاز مكافحة الإرهاب / مديرية الدائرة القانونية ، لآخذ الإجراءات الملائمة ، واعلامنا ، مع التقدير .
- هيئة الأوراق المالية / مكتب رئيس الهيئة ، لآخذ الإجراءات الملائمة ، واعلامنا ، مع التقدير .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الأمين العام ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية / مكتب رئيس الدائرة ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / ممثلية إقليم كردستان ، لآخذ الإجراءات الملائمة ، واعلامنا ، مع التقدير .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان / قسم تجميد أموال الارهابيين / للمتابعة لطفاً .
- البريد الدوار

١ / ٥

نظام إدارة الوثائق
الإلكتروني ل.ت.أ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كۆماری عێراق
كۆماری عێراق
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat for the Council of Ministers



جمهورية العراق
الامانة العامة لمجلس الوزراء

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (١١) لسنة ٢٠١٨

استناداً الى قرار مجلس الامن التابع للأمم المتحدة رقم ٢١٤٦ لسنة ٢٠١٤ ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين ما يأتي :

أولاً : ادخال التعديلات على اسم السفينة (NADINE) التي تحمل علم بالاو بدلاً عن (CAPRICORN) والرقم المرجعي لها هو (LYE.٠٠٤) المرافق ريثاً.

ثانياً : ينفذ هذا القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً : إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملزمة بشأن السفينة المشار إليها آنفاً .

رابعاً : يُنشر هذا القرار مع مرافقاته فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

د. منذر عبد القادر الشيكلي

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٨/٣/١